ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2020-420) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-520) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – قبول اعتراض المدعية .

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار – ردت الهيئة بأن المدعي في إقرار شهر يناير ٢٠١٨ م قام بإدراج توريدات في بلد المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وبعد المراجعة قامت الهيئة بالتعديل على إقرار المدعي واعتبار تلك التوريدات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك استنادا للنصوص النظامية، وتبين عدم وجود أي مستند يثبت صفة المدعي وعليه طلبت من اللجنة التحقق من صفة المدعي. كما أنه بالاطلاع على الشهادات الخطية التي تقدمت بها المدعية يتضح أنها جاءت عامة ولم تتضمن أن السلع التي تم توريدها ترتبط بوسائل النقل المؤهلة وهذا يخالف مقتضى النصوص النظامية - وفيما يتعلق باعتراض المدعية على الغرامات المفروضة عليها نتيجة إعادة التقييم، فإن المدعية لم تقدم شهادات صحيحة وفق النصوص النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: أن المدعى عليها لم تقدم البينة على مخالفة المدعية للاشتراطات النظامية المتعلقة بالتوريدات الخاصة بالرحلات الدولية للفترة الضريبية محل الدعوى، وأن المدعية قد قدمت من المستندات ما يثبت وجود توريدات خاضعة للنسبة الصفرية وفقا للشهادات الصادرة من عملائها والمستندات المرفقة بتلك الشهادات - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – قبول اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٢٠-٢٠١٨-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلاً عن المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:»أولاً: ملخص الوقائع وأسباب التظلم :قام المدعي في إقرار شهر يناير - ٢٠١٨ م بإدراج توريدات في بلد المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وبعد المراجعة قامت الهيئة بالتعديل على إقرار المدعي واعتبار تلك التوريدات خاضعة المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك استنادا للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية النظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه يطلب المدعي تصحيح التقييم النهائي وإلغاء جميع الغرامات المفروضة عليها. ثانياً: الدفوع الشكلية:إن من أهم شروط قبول الدعوى هو توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى أو من يمثله وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين عدم وجود أي مستند يثبت صفة المدعي وعليه نطلب من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المدعي. ثالثاً: الدفوع الموضوعية: ١-نصت الفقرة (٦) من المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه:»تخضع النسبة الصفر أي صيانة أو اصلاح أو تعديل لوسائل النقل المؤهلة، بما في ذلك توريد قطع الغيار والمواد القابلة للاستهلاك وغيرها من المكونات الضرورية التي يتم تركيبها أو دمجها في وسائل النقل المعنية فيما يتعلق بتلك الخدمات، شريطة أن يكون لدى المورد شهادة من العميل تفيد بأن السلع والخدمات الموردة ترتبط بوسائل النقل المؤهلة وكان الغرض من التوريد هو ضمان استمرار تشغيل المركبة أو الطائرة أو السفينة كوسيلة نقل مؤهلة ... الخ « وبناء عليه بتضح بأن الشرط الأساسي ليتم احتساب

الضريبة بنسبة الصفر فيما يتعلق بخدمات نقل السلع و الركاب هو تقديم المكلف لشهادة خطية تفيد بأن السلع والخدمات الموردة ترتبط بوسائل النقل المؤهلة، وبالاطلاع على الشهادات الخطية التي تقدمت بها المدعية يتضح بأنها جاءت عامة ولم تتضمن على أن السلع التي تم توريدها ترتبط بوسائل النقل المؤهلة (مرفق)، وهذا ما يخالف مقتضى المادة سالفة الذكر والتي اشترطت كأساس للخصم بأن يكون لدى المورد شهادة من العميل تفيد بأن السلع والخدمات الموردة ترتبط بوسائل النقل، ومما تقدم يتضح بأن قرار الهيئة صحيح بعدم قبول تلك الشهادات الخطية. ٢. فيما يتعلق باعتراض المدعية على الغرامات المفروضة عليها نتيجة إعادة التقييم، فقد نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة « يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارة ضريبية خاطئة، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠ ٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.»وبما أن المدعي لم يقدم شهادات صحيحة وفق أحكام المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يعد معه بمثابة تقديم إقرار خاطئ يعاقب عليه وفق النظام. رابعاً: الطلبات: بناءً على ما سبق تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المحامي واحتياطاً الحكم برفض الدعوى.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م افتتحت الجلسة للنظر في الدعوى في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للخدمات الجوية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحضر الجلسة ... بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وبناءً عليه وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة: شطب الدعوى وفقًا لأحكام المادة الـ(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وذلك لتغيب المدعي بدون عذر مقبول.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ...، وكالة عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢ في تمام الساعة السابعة مساء بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م قدمت المدعى عليها مذكرة جوابية رقم

(٢) حيث جاء فيها:» أولاً: الدفع الموضوعي: قامت المدعية بتوضيح آلية عملها مع عملائها الخطوط السعودية وطيران ناس وذلك في احتساب الوقود الصفري وغير الصفري، بحيث يظهر بألية عمل المدعية عدم الدقة في تحديد نوع الرحلات حسب طلب العملاء للتزود بالوقود استنادا على المرفقات التي تم تقديمها مع الآلية. قامت الخطوط السعودية بتقديم بيان رحلاتها الداخلية والدولية في جدول واحد مما يتيح عملية الخلط بين هذه الرحلات وخصوصاً لكون البيان لا يحدد مدينة الإقلاع ومدينة الوصول بالإضافة لوجود رحلة داخلية ودولية في قالب واحد، مما يؤكد بأن هناك عدم دقة في تحديد الوقود الصفري من غيره. وكما هو الحال مع بيان الخطوط السعودية يظهر لنا أيضا من البيان المقدم من شركة ناس بجدول لا يمكن معه تحديد الرحلات الدولية من غير الدولية، ما عداد رحلات موسم حج عام ٢٠١٨م التي لا تدخل ضمن الفترة محل الدعوى. إن ملخص الرحلات المقدم من المدعية بخصوص جدولة الرحلات الدولية لكلا من العميلين لا يمكن الاعتداد به، لعدم وجود أي من شعارات العملاء عليه وغير ممهوراً أو تم توقيعه من قبل العميلين، كما أن وجهة الرحلات فيها غير معروفه، وكما أن النظام الزم الجميع بالتعامل بمستندات باللغة العربية خاصة في التعاملات الرسمية ، كما أن المستندات المقدمة من المدعية في مذكرتها الجوابية لا تعتبر شهادات خطية حسب احكام اللائحة التنفيذية ، حيث كان يجب ان تقدم المدعية شهادات خطية تتضمن على بيان بالسلع و الخدمات الموردة ترتبط بوسائل النقل المؤهلة بشكل واضح ودقيق. قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل أثناء مرحلة الفحص والتدقيق بالاطلاع على الشهادات الخطية المقدمة من المدعية وإبلاغها بأن الشهادات عامة وغير مستوفيه الشروط، ثم بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨م طلبت الهيئة من المدعية تزويدها بشهادات خطية بحد أقصى خلال ٣ أيام عمل تشمل الاتي (تحتوي على قائمة تشمل جميع الطائرات المؤهلة التي تخضع للنسبة الصفرية)، وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٨م تم إبلاغ المدعية بعدم توفر الشهادات الخطية اللازمة وعليه تم اصدار اشعار التقييم النهائي. (مرفق المراسلات التي تمت مع المدعية، بالإضافة للشهادات المقدمة منها اثناء مرحلة الفحص) ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٥م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً لإستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للخدمات الجوية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ...، وكالة عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الدائرة عن ما لدى المدعية من مستندات فتقدمت وكيلة المدعية بالجداول المتعلقة بالرحلات الدولية التي يخضع توريد الوقود لها بالنسبة الصفرية وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده جاب بالمذكرة الجوابية المكونة من صفحتين، التي تطلب فيها برفض دفوع المدعية، وتطلب رد الدعوى، وبسؤال الطرفين عما

يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها. على أن يتم النطق بالقرار في جلسة ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً. بذات الرابط لهذه الجلسة.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً للنطق بالقرار في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ...، وكالة عن المدعية وحضر ... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٦م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فانه بتأمل الدائرة لكافة المستندات والأوراق المرفقة بملف الدعوى ودراسة المذكرات الكتابية المقدمة من طرفي الدعوى، تبين للدائرة أن المدعى عليها قامت بتعديل الاقرار الضريبي المقدم من المدعية والمتعلق بتوريداتها لشهر يناير ٢٠١٨م وذلك بإخضاع توريدات تم الاقرار بها من قبل المدعية بأنها خاضعة للنسبة الصفرية وفقا لأحكام المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الى النسبة الاساسية وذلك لمخالفة المدعية للاشتراطات الواردة في النظام. ونتيجة لذلك تم اعتبار اقرار المدعية الضريبي خاطئا وموجب لفرض غرامة الخطأ في تقديم الاقرار وفقا لأحكام النظام. وتستند المدعى عليها في قرارها بإعادة تقييم اقرار المدعية الضريبي للفترة الضريبية محل الدعوى الى أن المستندات التي قدمتها لم تكن مستوفية للاشتراطات الواردة في المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن الشهادات المقدمة من عملاء المدعية بهذا الخصوص كانت عامة وغير مفصلة ببيان التوريدات المتعلقة بالرحلات الدولية من الوقود وغير مثبته ارتباط تلك التوريدات بالرحلات الدولية.

وبعد تفحص الدائرة لكافة المستندات المقدمة من المدعية والجداول المتعلقة بالرحلات الدولية وبيان قيمة توريد الوقود الخاص بها والصادرة من عملاء المدعية، تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم البينة على مخالفة المدعية للاشتراطات النظامية المتعلقة بالتوريدات الخاصة بالرحلات الدولية للفترة الضريبية محل الدعوى. وحيث أن المدعية قد قدمت من المستندات ما يثبت وجود توريدات خاضعة للنسبة الصفرية وفقا لأحكام المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وفقا للشهادات الصادرة من عملائها والمستندات المرفقة بتلك الشهادات والتي توضح بما لا يدع مجالا للشك بوجود توريدات من مبيعات الوقود مرتبطة برحلات دولية، فأن الدائرة ترى قبول اعتراض المدعية على التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م من قبل المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار المدعى عليها.
- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وإلغاء قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.